

طلب وكالة لاستخراج سجل تجاري

السؤال: س260 هل يجوز لي أن أطلب من والدي أو عمي أو أي قريب لي أن يعطيني وكالة شرعية؛ لكي أقوم باستخراج سجل تجاري بموجه مزاولة مهنة التجارة، علما أن الموكل لم يدفع في إنشاء هذه المؤسسة شيئا ، إلا أنه تعاطف معي لأنني موظف حكومي، ولا يسمح لي النظام بمزاولة مهنة التجارة، علما أن هذه الأعمال التجارية لا تؤخرني عن أداء عملي الوظيفي مطلقا ، وفي المقابل تكرما مني وعرفانا بالجميل، فإنني أساعد قريبي الذي ساعدني في إيجاد هذه المؤسسة، وربما عمل معي بها، ولكن لم يدفع من رأس مالها شيئا . أمل التوجيه: هل عملي هذا صحيح شرعا أو لا ؟ والله يحفظكم ويعطيكم الأجر والثواب. الجواب:- الأصل أن الموظف لا يزاول التجارة؛ مخافة تأخره عن العمل الحكومي، أو إسراعه في الانصراف، أو شغل الوقت الوظيفي بأعمال التجارة، أو بمراجعة المعاملين مع الموظف وقت الدوام، فإذا قام الموظف بالعمل أتم قيام، ووكل في متجره من يقوم به، ولم ينشغل عن عمله الوظيفي، فأرى أنه لا مانع من ذلك، مع توكيل عامل أو شخص غير موظف يقوم بالتجارة، ولا بأس بمنح الأخ أو العم أو الوالد هدية أو جائزة مقابل اسمه الذي استعملته، والله أعلم.